المحاضرة الأولى :

الأوقاف ودورها التمويلي

من إعداد الدكتور: جيلالي بوزياني
أستاذ محاضر قسم "أ"
كلية العلوم الاقتصادية
جامعة خميس مليانة

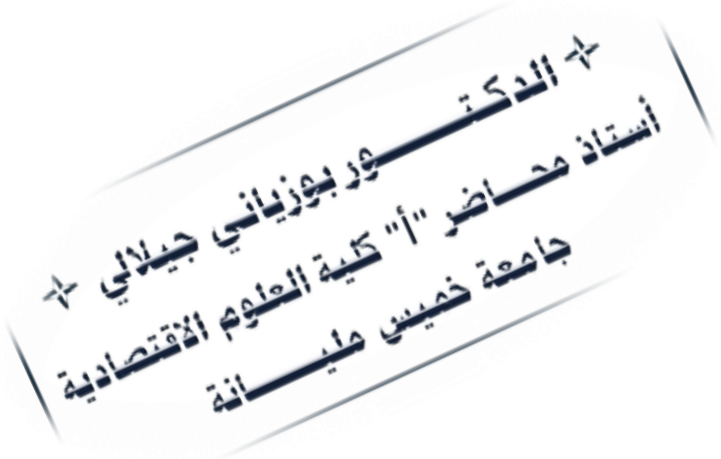

الأوقاف ودورها التنموي

1. مفهوم الوقف:

الوقف لغة: بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف.

الوقف اصطلاحاً: هو: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"

يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها' وفي رواية: حَبِّس أصْلَه، وسبِّل ثمرته.

- (تحبيس): من الحبس بمعنى المنع، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها.
- (الأصل): أي العين الموقوفة.
- (تسبيل المنفعة): أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به.

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ.

2. أنواع الوقف

ينقسم الوقف إلى ثلاثة أنواع هي:

1.2 الوقف الأهلي (الذري): ما جعلت فيه المنفعة لأفراد معينين أو لذريتهم سواء من الأقرباء أو من الذرية (الأولاد والأحفاد والأسباط والأقارب).

وإذا اشترط الواقف أن يؤول إلى جهة بر بعد انقطاع الموقوف عليهم (وفي هذه الحالة يعتبر وقفاً أهلياً ابتداءً خيرياً مآلاً).

2.2 الوقف الخيري: أو الوقف العام، وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع سواء كانت معينة كالفقراء والمساكين أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات وإلى غير ذلك.

3.2 الوقف المشترك: وهو مختلط بين الأمرين أو قد يبدأ كونه وقفاً أهلياً ثم ينتهي به الأمر إلى وقف خيري بعد انقطاع من يستفيد منه من ذرية الواقف ومرد ذلك كله شرط الواقف.

وبكل حال فالوقف كله خيري بحسب أصل الوضع الشرعي... ولكن للتوسعة على المتصدقين، ولتمكينهم من نفع ذويهم وأقاربهم، جاز شرعاً أن يقف الإنسان على نفسه وعلى ذريته من بعده، أو أن يقف على شخص بعينه أو أشخاص معينين ثم من بعدهم على ذريتهم على أن يؤول بعد انتهاء هؤلاء الأشخاص إلى جهة من جهات الخير.

3 أهمية الأوقاف في المجتمع الإسلامي

- نظام الوقف يعتبر تجسيد حي ومباشر للقيم التي يتبانها الإسلام والهادفة إلى التكافل الاجتماعي وترسيخاً لمفهوم الصدقة الجارية، وزيادة مستوى اللُحمة والإيمان والانصهار بقضايا إخوانه المسلمين ويجعلهم في حركة مستمرة ودؤوبة تجاه همومهم واحتياجاته.
- تلعب الأوقاف دوراً مهماً في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة وذلك عن طريق التوزيع العادل للثروة وتحسين الظروف المعيشية للمجتمع والفرد بالمساهمة في إعالة الفقراء والمساكين والمحتاجين.
- تعتبر الأوقاف مصدرا تمويلا مهما في المجتمع الإسلامي، ويشمل ذلك تمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية، فهي بذلك تخفف العبء على ميزانية الدولة وتقلل من سلبيات العجز الموازني.
- كما أن الأوقاف تساهم في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع، حيث تحفظ الثروة وتحافظ عليها من الانفاق الزائد والتبذير.
- تساهم الأوقاف في تطوير البحث العلمي والتطور التكنولوجي إذا ما كانت موجهة إلى مجالات البحث والجامعات والمخابر ويستفيد منها الباحثين والمكتشفين.

4 استثمار الأوقاف

الاستثمار هو: توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح وقد يكون الاستثمار على شكل مادي مثل الأراضي البنايات... أو على شكل غير مادي مثل: النقود الودائع لأجل، والأسهم ...، وفي الشريعة الإسلامية له ضوابط تم ذكرها سابقا.

1.4 مفهوم استثمار الأوقاف

يعرَّفُ الاستثمار الوقفي بأنه: "توظيف مال الوقف في مشاريع ذات منافع وغلة وصرفها في أوجه البر الموقوف عليها".

2.4 الضوابط الشرعية لاستثمار الأوقاف

وضع العلماء ضوابط شرعية لاستثمار أموال الوقف وبينوها كما يلي:

- أساس المشروعية: أي أن يكون استثمار الوقف مشروعاً، وذلك بأن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، لذا يجب تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها: الغش، الربا والقمار والاتجار بالمخدرات فلا يجوز استثمار الأموال الوقفية وغيرها في البنوك الربوية مقابل الربا (الفائدة)، تجنب الاحتكار.....

  وعليه فلا يجوز استثمار أموال الوقف في بناء دور السينما أو شواطئ السباحة المختلطة ونحوها، ولا أن يستخدم المال لإقراض الناس بالربا، ويشترط أن يكون عقد الاستثمار صحيحاً شرعًا.

- أساس الطيبات: أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة والله طيب لا يقبل إلا طيبا.

- أساس الأولويات الإسلامية: وذلك بأن يكون الاستثمار مما يحقق مصلحة راجحة أو يغلب على الظن تحقيقه لها، مع مراعاة ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية: الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات.

وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم، وفي كل الأحوال يجب تجنب توظيف الأموال الوقفية في مجال اللهو والترف، بل اتباع الأولويات المصلحية.

❖ أساس المحافظة على الأموال وتنميتها: أي ألا تكون مجالات استثماره مما يمكن أن يذهب بأصل الوقف، لذا يجب الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر.

❖ ألا تؤدي صيغ الاستثمار إلى خروج العين الموقوفة عن ملكية الواقف: وأن تكون مأمونة لا مخاطرة فيها، فمثلا استبدال الوقف لا يجوز أن يكون بالدراهم والدنانير، بل بعقار مثله، خشية العبث بالأموال الوقفية.

❖ استثمار فائض أموال الوقف: أن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للموقوف عليهم، فإن فاضت أموال الوقف وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها فحينئذ يجوز استثمار أموال الوقف، وأما إن لم تكف الأموال الوقفية الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح استثمارها لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء، ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرا عن المستحقين.

❖ مراعاة الإقليمية في الاستثمار: وذلك بأن توجه الأموال نحو المشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم إلى الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها، كما لا يجوز استثمار أموال المسلمين في البلاد التي تحارب الإسلام أو تتعاون مع الغير في ذلك.

❖ المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء: ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء كان ناظرًا أو مديرًا أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار من أنها تسير وفقًا للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقا، وبيان أهم الانحرافات وبيان أسبابها وعلاجها أولاً بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق هي أهم الضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها في الاستثمار الوقفي.

بالإضافة إلى فوائد الوقف السابقة يحقق استثماره بهذه الضوابط فوائد أخرى:

- عوائد استثمار أموال الوقف وتثميرها تشكل مصدرًا لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية في مجالات حساسة كالتعليم والصحة.
- توفير الحاجات الأساسية خاصة لفقراء المجتمع.

- يتولد عنه مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية تنعكس بالإيجاب على مستوى النشاط الاقتصادي ودور الدولة الرعائي وميزانيتها العامة وهيكل توزيع الثروة والدخل في المجتمع.

الزكاة ودورها التنموي

1. مفهوم الزكاة:

الزّكاة لغة: أصل الزّكاة في اللغة: الطّهارة، النّماء، البركة المدح، وكل ذلك قد يستعمل في القرآن والحديث.

الزّكاة في الاصطلاح: التعبد لله بإخراج نصيب مقدّر شرعا في مال معيّن لأصناف مخصّصة على وجه مخصوص.

- التعبد لله: الزكاة عبادة شرعية فرضها الله تعالى على عباده.
- نصيب مقدّر "شرعا": يراد به بلوغ المال المُزكَّى به نصابا، وهو الحدّ الشّرعي الذي لا تجب الزكاة في المال دونه، ويختلف باختلاف المال؛
- في مال معيّن: يراد به الأموال الزّكوية؛
- الأصناف المخصصة: الأصناف الثمانية؛
- على وجه مخصوص: ويراد بهذا توفّر شروط الزّكاة.

2. التّعريف الاقتصادي:

"فريضة مالية شرعية تحصلها الدولة أو من ينوب عنها من أصحابها ولو قسرا وبصفة نهائيّة ودون ان يقابلها نفع معيّن، طبقا للمقدرة التكليفية للمموّل وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحدّدة والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية.

3. خصائص الزّكاة: تتميز الزكاة بمجموعة من الخصائص نوضحها فيما يلي:

1.3 الزّكاة فريضة مالية: إنّ الزّكاة فريضة إلزاميّة على كل مسلم استوفت فيه الشّروط اللازمة لأدائها مصداقا لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية 103].

2.3 وجوب الزّكاة: أوجب القرآن الكريم الزّكاة في العام الثّاني للهجرة، وأنذر الرّسول صلّى الله عليه وسلّم مانعي الزّكاة بعذاب أليم، وبالتالي يتم تحصيلها جبريا من الممتنع عن أدائها، يقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربّنا تبارك وتعالى ولا يحل لآل محمد منها شيء". (صحيح أبي داود)

3.3 الزّكاة فريضة حكوميّة: الزكاة إذا لم تؤدّى وجب على ولي الأمر أخذها بالقوّة، وإنَّ جمع وإنفاق الزّكاة من مسؤولية الدّولة، وقد خصّص المشرّع الإسلامي جهاز العاملين عليها الذي يقوم بإدارتها وتحصيلها.

4.3 الزّكاة فريضة بلا مقابل: لا يجوز لدافع الزكاة استردادها ولا المطالبة بها ولا يجوز له اشتراط مقابل أو الحصول على منافع مقابل دفعه للزّكاة.

5.3 الزّكاة من مقتضيات السياسة العامّة الإسلاميّة: لقد وضع الاقتصاد الوضعي هدف الضّريبة في تغطية النفقات العامّة، أمّا الإسلام وضع الزكاة لتغطية النفقات، حيث حدّدها في ثمانية مصارف المذكورة في سورة التوبة وذلك لتحقيق أهداف اقتصاديّة.

4. أهداف الزّكاة:

هذه الفريضة العديد من الأهداف فالحكمة والغايات المحقّقة منها فاقت كل الأنظمة والقوانين الوضعيّة، ونحاول أن نبرزها فيما يلي:

1.4 الأهداف الدّينيّة: المزكّي الذي يستجيب لأمر الله بإخراجها يرجو بذلك الأجر والثّواب وحسن الجزاء في الآخرة ونماء المال وزيادته مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية 277).

2.4 الأهداف الاقتصاديّة: تتحقق من خلال فريضة الزكاة العديد من الأهداف الاقتصادية، نذكر منها:

- تزيد من القوّة الشّرائيّة لدى الأفراد من خلال دفعها لمستحقّيها وبهذا يقومون بتأمين احتياجاتهم الضّرورية مما ينتج عنه زيادة في الحركة الاقتصادية في البلد؛

- وجود حركة اقتصادية في البلد تقضي على البطالة وتزيد من الحاجة للعمالة؛
- تعمل على إعادة توزيع الثّروات وتنشّط الدّورة الاقتصادية، بالإضافة إلى مساهمتها في ارتفاع المستوى المعيشي للمجتمع ككل؛
- خروج المال من الاكتناز يؤدّي إلى دورانه في الإنتاج والاستثمار.

5. أنواع الزّكاة: الزّكاة عامة ثلاثة أنواع: زكاة النّفس، زكاة البدن وزكاة المال وما نتطرق إليه هنا النّوع الثاني والثّالث:

1.5 زكاة الأبدان: هي صدقة الفطر من شهر رمضان المبارك، وقد فرضها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على الصّغير والكبير والذّكر والأنثى، والحرّ والعبد من المسلمين طُهْرَة للصائم من اللغو والرفث صاعا من طعام أو من برّ، او تمر أو شعير أو أقط او زبيب، ويُراعى فيها الأبدان بغض النظر إلى الأموال.

2.5 زكاة الأموال: ويُراعى فيها الأموال بغض النظر إلى الأبدان.

وزكاة الأموال أربعة أنواع:

1-2-5) زكاة الأنعام (الإبل، البقر، الغنم): هنا نميّز بين نوعين: الأنعام السائمة وهي التي يكون غذاؤها من الرّعي دون تكلفة والأنعام المعلوفة وهي الأنعام التي يقدّم لها العلف، أي تتطلّب تغذيتها تكلفة، والزّكاة تجب في الأنعام السائمة والتي لا تتّخذ وسيلة للعمل، أو الرّكوب أو الحرث وإنّما للنّماء، أمّا إذا كان السوم بقصد الرّكوب والحمل والحرث فلا تجب فيها الزّكاة.

إذا زكاة بهيمة الأنعام تكون في:

- (الأنعام) الإبل والبقر والغنم.
- تكون في السائمة (التي ترعى معظم السنة).
- تكون فيمن لا تتخذ وسيلة للركوب.

وعن أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ..... وفي صدقة الغنم في

سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان .... رواه البخاري

وفي حديث معاذ رضي الله عنه: (فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة) أخرجه أبو داود وغيره.

وقد حدّد رسول الله صلى الله عليه وسلّم نصاب الزّكاة في كل من الإبل والبقر والغنم، ومن أراد معرفة ذلك ينظر كتب الفقه: كتاب الزكاة.

2-2-5) زكاة الخارج من الأرض (الزّروع والثّمار والركاز): هي كل الثّروات الخارجة من الأرض من الزروع والثمار المكيلة المدخرة، والركاز وهو دِفن الجاهلية، والمعادن، فهذه ثلاثة:

- الزروع والثمار المكيلة والمدخرة: كالقمح والشعير والذرة والتمر والزبيب ولا تجب في الفواكه والخضروات إلا إذا اتُّخذت للتجارة طما سيأتي.
- الركاز: الكنز المدفون في الجاهلية من ذهب أو فضة.
- المعادن: كالذهب والفضة والنحاس والزئبق والنفط.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) سورة البقرة، الآية: 267.

قال تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) سورة الأنعام، الآية: 141.

وقال صلى الله عليه وسلم: (وفي الركاز الخمس) متفق عليه.

وقد حدّد رسول الله صلى الله عليه وسلّم نصاب الزّكاة في كل الزروع والثمار والركاز والمعادن، ومن أراد معرفة ذلك ينظر كتب الفقه: باب الزكاة.

3-2-5) زكاة النقد (الذهب والفضة والأوراق النقدية والمالية): تحتوي على عدّة عناصر مختلفة (ذهب، فضّة وأوراق نقديّة وحلي وديون مرجوة وأوراق مالية ...الخ).

إن اكتناز الذهب والفضة والنقود بجميع أشكالها وعدم إخراج الزكاة المفروضة فيها جاء به الوعيد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ*يوم يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (سورة التوبة، الآيتان: 34،35).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) أخرجه مسلم.

وقد حدّد رسول الله صلى الله عليه وسلّم نصاب الزّكاة في الذهب والفضة والنقود، ومن أراد معرفة ذلك ينظر كتب الفقه: باب الزكاة.

4-2-5) زكاة عروض التجارة: هي كل ما يعدّ للبيع والشراء بقصد الرّبح، حتى وإن لم يدخل في الأنواع السابقة مثل الخيول والطيور، والفواكه والخضر واللؤلؤ والمرجان ...

قال تعالى: (يا آيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) سورة البقرة، الآية: 267.

وشروط زكاة عروض التجارة تتبع شروط زكاة النقد من بلوغ نصاب وحولان الحول والمقدار المخرج .....

6. الشّروط العامّة المتعلّقة بزكاة الأموال

تكفّلت السّنة النبوية الشّريفة بتحديد شّروط زكاة المال بالتّفصيل:

1.6 الملكيّة التّامة للمال المزكّى: المقصود بشرط الملكيّة التّامة للمال حتى تفرض عليه الزّكاة فهو أن يكون المال بين يدي صاحبه وأن تكون منافعه عائدة إليه، ويتصرّف فيه باختياره، ولا يتعلّق به حق لغيره، كالمال الضّائع أو المغتصب أو المسروق أو الدَّيْن الميؤوس، وهو ما يسمى "مال الضّمار"، فلا تجب فيه الزّكاة لأنه لا يمكن اعتبار صاحب المال غنيا حقيقية.

2.6 النماء: هو أن يكون المال المملوك يدر ربحا وفائدة، أو أن يكون المال في حدّ ذاته نماءً، والنّماء يمكن أن يكون نماءً حقيقيا كتكاثر الأنعام والحبوب والثمار، أو تزايد رأس المال وفوائده في التجارة، ويمكن أن يكون نماءً تقديريا فالمال المكتنز لو استثمرّ لدرّ على صاحبه فائدة.

3.6 بلوغ النّصاب: النّصاب هو القدر المعيّن الذي يجب أن يبلغه المال، وملك النّصاب يختلف باختلاف المال المزّكّى.

❖ نصاب الأنعام: الإبل إذا بلغت **5** فما فوق، والبقر إذا بلغت **30** فما فوق والغنم إذا بلغت **40** فما فوق.

❖ نصاب الحبوب والثمار: إذا بلغت خمسة أوسق وهو ما يقدر حاليا بـ: 647 كيلوغرام.

❖ نصاب النقدين: الذهب إذا بلغ عشرون دينارا ما يقدر حاليا بـ: 85 غ والفضة مئتي درهم وهو ما يقدر حاليا بـ 595 غ، والنقود المعاصرة ما يساوي 85 غ ذهب وقد قدر في هذه السنة (1447 هـ) بـ: 1,615,000 دينار جزائري

❖ نصاب أموال التجارة: إذا بلغت قيمة البضاعة قيمة 85غ ذهب والتي تقدر بالدينار في سنة (1447 هـ) بـ 1,615,000 دينار جزائري

4.6 حولان الحول: يقصد به مرور عاما هجريا كاملا على الملكيّة التامة للمال المزكى وهو: بهيمة الأنعام والنقدين وعروض التجارة، والذي بلغ النّصاب حتى تفرض عليه فريضة الزّكاة، ولا يشترط أن يبدأ الحول من بداية العام وإنما يبدأ وقت بلوغ النّصاب، ولا يسري هذا الشّرط على الحبوب والثمار فهذه الأخيرة تجب فيها الزّكاة وقت حصادها أو جنيها.

حساب الزكاة

1- حساب زكاة النقدين

1-1 زكاة الأوراق النقدية:

- النصاب: ما كانت قيمتها 85 غ ذهبا فأكثر

  1447 هـ = 1,615,000 دينار جزائري
- مقدار الزكاة: ربع العشر = 2.5 %
- وقت الأداء: مرور سنة هجرية كاملة على وقت بلوغ النصاب.
- طريقة حساب مقدار الزكاة = (مقدار النقد المُزكَّى) × 100/2.5
- مقدار النقد المُزكَّى = (مقدار الأوراق النقدية + الديون المؤكد استرجاعها – ما عليه من ديون نقدية)
- مقدار الأوراق النقدية = الأوراق النقدية بالدينار + (الأوراق النقدية بالعملة الصعبة x سعر صرفها يوم إخراج الزكاة)

مثال:

يملك أحمد مايلي:

- أوراقاً نقدية بالدينار مقدارها **900 000** دج.
- أوراقاً نقدية بالدولار مقدارها **2250** دولار.
- عليه دين بمقدار **300 000** دج.
- كما له دين على آخر مقداره **1750** دولار.

إذا علمت أن:

- هذا المال حال عليه حولا هجريا كاملا، سواء بالدينار أو بالدولار أو كان دينا.
- سعر صرف الدولار عند وجوب الزكاة: **1USD = 220 DZD**
- كما أن الدين الذي له مؤكد استرجاعه.
- نصاب زكاة النقدين لهذا العام = **1.105.000** دج

المطلوب: حساب مقدار الزكاة الواجب على أحمد؟

2-1- زكاة الذهب والفضة:

- نصاب الذهب = **85** غ ذهبا فأكثر.
- نصاب الفضة = **595** غ فضة فأكثر.
- مقدار زكاة الذهب والفضة = **2.5%** (ربع العشر).
- وقت الأداء = مرور سنة هجرية كاملة على وقت بلوغ النصاب.
- طريقة الحساب = مقدار الذهب المُزَكَّى X سعر الغرام X **2.5 /100**
- مقدار الذهب المُزَكَّى = (الذّهب المدَّخر - الذّهب المُستعار + الذهب المُعار المؤكد استرجاعه + الحلي من الذهب).
- طريقة حساب زكاة الفضة = **مقدار الفضة المُزكَّاة X 2.5/100**

- مقدار الفضة المُزكَّاة = (الفضة المدَّخرة - الفضَّة المُستعارة + الفضَّة المعارة المؤكد استرجاعها+ الحلي من الفضة).

تنبيهات:

- نصاب الذهب الصافي هو 85 غ الذي يمثله عيار 24

أمَّا الذهب المخلوط مثل عيار 21 وعيار 18 أو غيره يحسب نصابه كالآتي:

$$\text{مقدار الذهب المخلوط} \times \frac{\text{عيار الذهب المخلوط}}{24}$$

- نصاب الفضة الصافية هو 595 غ الذي يمثله عيار 999

أما الفضة المخلوطة مثل عيار 966 وعيار 800 أو غيرها يحسب نصابها كالآتي:

$$\text{مقدار الفضَّة المخلوطة} \times \frac{\text{عيار الفضة المخلوطة}}{999}$$

- إذا أراد المُزَكّي أن يُخرِج مقدار زكاته ذهبا أو فضة، لا يحتسب سعر الغرام في طريقة الحساب.

مثال:

تملك خديجة مايلي:

- سبيكة ذهب مقدارها 75 غ عيار 24.
- 50 غ حلي من الذهب عيار 18 من بينها 22 غ حلي مستعار.
- فضة بمقدار 240 غ عيار 800.
- حلي ذهب مُعار إلى أختها متأكد استرجاعه بمقدار 25 غ من عيار 21.

إذا علمت أن:

- الذهب والفضة حال عليهما حولا هجريا كاملا، سواء المدخر منهما أو الحلي أو المعار أو المستعار.

- سعر الغرام من الذهب الصافي (عيار 24) بعد حولان الحول = **22000** دج، والفضة **200** دج

المطلوب: حساب مقدار زكاة الذهب والفضة الواجب على خديجة؟

2- حساب زكاة عروض التجارة

- النّصاب = ما بلغت قيمته 85 غرام ذهبا فأكثر من العروض، أي: **1,615,000 دينار جزائري**
- المقدار الواجب = 2.5% (ربع العشر).
- وقت الأداء = مرور سنة هجرية كاملة على وقت بلوغ النصاب.
- طريقة الحساب = (مقدار العروض المزكاة) × **2.5% /100**
- مقدار العروض المُزكَّاة = قيمة البضاعة (بسعر البيع) + ديون للتاجر المتأكد سدادها - ما على التاجر من ديون.

تنبيهات:

- المقصود بعروض التجارة: كل مال أعِدَّ للتجارة حتى وإن لم يكن من الأموال الزكوية الأخرى، مثل الخيول والطيور التي لا تجب فيها زكاة الحيوانات لكن إذا أعدت للتجارة تجب عليها زكاة العروض وتطبق عليها قوانينها، كذلك الخضروات والفواكة لا تجب عليها زكاة الخارج من الأرض لكن إذا أعدت للتجارة تجب عليها زكاة العروض وتطبق عليها قوانينها، وكذلك الياقوت والمرجان لا تخضع لزكاة الذهب والفضة لكن إذا أعدت للتجارة تجب عليها زكاة العروض وتطبق عليها قوانينها.
- عروض التجارة تقوَّم بسعر البيع عند وجوبها (حولان الحول).
- عروض التجارة الكاسدة تُزكَّى لسنة هجرية واحدة.